

الفصل 2 - يُرخص للسيد المبروك عون الله، رئيس ديوان وزير الصحة تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 10 أبريل 2025.
تونس في 14 أبريل 2025.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 أبريل 2025 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة لها، وخاصة الفصل 37 منها وما بعده،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أبريل 1976،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أفريل 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أفريل 2013.

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 جوان 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 ماي 2016،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 2019 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 3 جوان 2019،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 فيفري 2022،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على الملحق التعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 27 مارس 2025 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2025.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق تعديلي عدد 17 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله:

- النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12
أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر
1976 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و12 أكتوبر
1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32
المؤرخ في 26 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية

المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20
المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58
المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ
في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60
المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59
المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81
المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في
3 ماي 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 16 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 27 أكتوبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90
المؤرخ في 7 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 17 ماي 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 28 جوان 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في
15 جويلية 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 11 أوت 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66
المؤرخ في 18 أوت 2017،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 3 جوان 2019 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ
في 24 جويلية 2019 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في
6 أوت 2019،

وعلى الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات
الممضى بتاريخ 2 فيفري 2022 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 28 فيفري 2022 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25
المؤرخ في 4 مارس 2022،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية للتصالح المبرم بين الجامعة العامة للصحة
بالاتحاد العام التونسي للشغل والنقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة بتاريخ 21
جانفي 2025 حول الزيادة في الأجر الأساسي والمنح العامة والقارة.

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: ينفتح الفصل 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه
كما يلي:

الفصل 43 (جديد): ملحقات الأجر:

تنفتح أحكام الفقرة "ج" و "د" من هذا الفصل كما يلي:

ج - منحة النقل: تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل بما في ذلك المبلغ المضبوط
بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 حدّد مقدارها بـ 66,350
دينار في الشهر بعنوان سنة 2024 وبمفعول رجعي بداية من 1 جويلية 2023.

د- منحة الحضور: تسند للعمال منحة جمالية للحضور بما في ذلك المنحة
المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ
في 31 ديسمبر 1965 وتقدر بـ 7,837 دينار في الشهر بعنوان سنة 2024 وبمفعول
رجعي بداية من 1 جويلية 2023.

الفصل 2: يطبق جدول الأجر بعنوان سنة 2024 المرفق بهذا الملحق التعديلي
بداية من 1 جويلية 2023.

تتسحب الزيادة في الأجور الأساسية الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور بعنوان سنة 2021 الوارد بالملحق التعديلي عدد 16 الصادر بالرائد الرسمي عدد 25 المؤرخ في 4 مارس 2022.

الفصل 3: يتم خصم التسبقات في الأجر الأساسي بعنوان الزيادة في الأجر الأساسي لسنة 2024 بالنسبة للصيديليات التي قامت بصرف التسبقات في الأجر الأساسي بعنوان سنة 2024.

الفصل 4: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من 1 جويلية 2023.

تونس في 27 مارس 2025.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيس النقابة التونسية لأصحاب الصيدليات الخاصة	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
محمد زبير قيقية	نور الدين الطبوبي
	عن الجامعة العامة للصحة حسن المازني

جول الأجر
رق العمل به بداية من 1 جويلية 2023

الإعانة المشتركة القطعية
لمستلمي الصنديات

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	الدرجة عدد القائم بالدرجة
I	657,973	659,524	667,149	673,645	678,663	689,872	699,595	709,330	719,063	728,832	742,413	754,472	I
II	761,247	766,113	775,848	785,583	795,329	811,496	825,863	840,202	849,666	863,757	873,148	897,712	II
III	900,008	906,120	920,101	932,109	944,118	957,432	975,123	998,574	1016,279	1034,409	1043,546	1063,124	III
IV	1051,877	1054,807	1069,556	1084,307	1104,802	1126,932	1148,303	1167,881	1194,394	1213,986	1227,321	1249,273	IV
V	1320,101	1339,882	1355,533	1368,585	1381,638	1406,772	1427,729	1447,307	1469,260	1488,838	1508,418	1527,996	V

ملاحظة : تتعدي الأجر المضمون طبق الجدول الفعلي المؤقتة المحتجة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982